

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١١٤٠ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية :

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم (٧٤٧)

بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٤ :

وعلى كتاب المستشار القانوني للوزارة الوارد برقم (٤٨٨٤) بتاريخ ٢٠١٠/٨/٤ :

قرار :

مادة ١ - يرخص للوحدة البيطرية الكائنة بناحية دناصور - مركز الشهداء
والتابعة لمديرية الطب البيطري بمحافظة المنوفية بالانتفاع بالمساحة
المقام عليها مبني تلك الوحدة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٠/٨/٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أباذهة